

حقائق التأويل

[343] فيكون الخطاب متوجهاً إلى من هذه صفته دون من تلك صفته. 6 - وقال بعضهم: ويحتمل أن يكون المراد بذلك نهيمهم عن التعرض لتناول ما يسكرون منه، فيؤديهم ذلك إلى ترك الصلاة الواجبة عليهم، إذ قد جعل تعالى فعلهم الصلاة مشروطاً بألا يكونا سكارى غير مقيمين لكلامهم، ولا محصلين لامرهم، فكان محصول الكلام النهي عن السكر جملة، لأن الصلاة إذا كانت واجبة لأبد من فعلها، وكانت لا تفعل مع السكر الذي يفسدها، حصل في أيدينا من ذلك النهي عن الحال التي يجوز لنا فعل الصلاة معها، لأننا متعبدون بفعل الصلاة في أوقاتها، منهيون عن تركها عند وجوبها، فإذا قيل لنا: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، وقد علمنا أن هذا القول غير ناسخ لغرض الصلاة، علمنا في مضمون هذا اللفظ النهي عما يوجب السكر عند أوقات الصلاة. كما أننا لما نهينا عن فعل الصلاة مع الحدث بقوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...) [1]، وبقوله تعالى: (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا...)، وبقول النبي صلى الله عليه وآله: (لا يقبل إلا صلاة من غير طهور)، كان ذلك نهياً عن ترك الطهارة، ولم يكن نهياً عن فعل الصلاة، ولم يوجب كون الإنسان جنباً أو محدثاً سقوط فرض الصلاة عنه، وإنما نهى عن فعلها على هذه الحال وهو مأمور مع ذلك بفعل الطهارة ليصح له فعل الصلاة بعدها، فكذاك النهي عن _____ (1)

المائدة: 6. _____